بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة قاضي تسوية طولكرم المحترم.

لدى محكمة تسوية أراضي ومياه طولكرم الموقرة .

الموضوع : اعتراض على القطعة النهائية التي تحمل الرقم (48) من الحوض رقم (20) حي رقم (1) المسمى القف الشرقي من اراضي عتيل قضاء طولكرم وكذلك اعتراض على طريق تربط القطع النهائية التي تحمل الارقام (25 + 24 + 47 + 48 + 49) من الحوض رقم (20) الحي رقم (1) المسمى القف الشرقي من اراضي عتيل قضاء طولكرم حسب جدول التسوية الفلسطينية.

المعترضة : دانا لؤي مرشد ابو ماضي من سكان الأردن وهو فلسطيني الجنسية بواسطة الوكيل العام نجوى خيري احمد عورتاني بموجب وكالتها العامة سجل (3037) صفحة (2024/39) الصادرة بتاريخ 2024/4/8 بواسطة الوكيل المحامي سيف أبو علي بموجب وكالة محام خصوصية مؤرخة بتاريخ (2024/5/4) / طولكرم.

المعترض عليهم :

1_ لؤي مرشد محمد ابو ماضي من سكان الاردن.

2- حسام عبد القادر احمد عسال من سكان عتيل .

3- باسم محمد مصطفى عبد الحليم و ظافر محمد مصطفى عبد الحليم من سكان عتيل.

4- عبد القادر عدنان عبد القادر ابو فزع من سكان عتيل.

5- بسام + باسم + توفيق + محمد + امجد + باسمة + هالة + ماجدة اولاد مرشد محمد ابو ماضي من سكان الاردن.

6- عبد الرحمن نهاد عبد الرحمن ليمون و ايمن نهاد عبد الرحمن ليمون و سيرين نهاد عبد الرحمن ليمون من سكان عتيل.

7- مأمور تسوية عتيل بصفته الوظيفية.

لائحة وأسباب الاعتراض

1- إن الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فنلتمس قبوله شكلا. كونه أنه المعترضة حاضرا

2- المعترض يملك حصص شرائية في القطعة التي تحمل الرقم النهائي (48) من الحوض رقم (20) حي رقم (1) المسمى القف الشرقي من أراضي عتيل قضاء طولكرم والمعلومة الحدود حسب مخطط التسوية.

3- أن قطعة الأرض المعترض عليها رقم (48) نهائي المذكورة أعلاه تعود ملكيتها وبحسب أخراج القيد وسجلات مالية طولكرم/ عتيل إلى (امنه عبد الله موسى فزع) وذلك للقطعة رقم (775) حوض رقم (2) المسمى عقد المكحول من أراضي عتيل.

4- إن قطعة الأرض المعترض عليها يعود جزء من ملكيتها للمعترض حيث انه مشتري كامل الحصص الارثية من الوريث (لؤي مرشد محمد ابو ماضي) بموجب حصر الارث رقم (46/52/9) محكمة طولكرم الشرعية والتي الت اليه بموجب حجة بيع خارجية مؤرخة بتاريخ 2018/10/10 .

5- إن المعترض لم يقدم ادعاء في القطعة موضوع الاعتراض رقم (48) من ذات الحوض المرقوم اعلاه حيث انه تفاجأ ان اعمال التسوية قد تمت على القطعة موضوع النزاع وهو لايعلم بذلك كون انه خارج البلاد وهو غير مواطن فلسطيني ولا يحمل الهوية الفلسطينية حيث لم يتسنى له تقديم اوراقه الثبوتية التي تدعم ادعائه لادراج اسمه على جدول الحقوق بدلا من المعترض عليه الاول.

6- تفاجأ المعترض انه تم فتح شارع يربط القطع النهائية (24 +25) وهي لا تخدم باقي القطع النهائية المجاورة لها حيث انه يوجد طريق اخر (مفتوح) من جهة اخرى يخدم قطعهم المرقومة اعلاه .

7- ان اعتماد الطريق وفتحه بشكل نهائي يشكل ضرر كبير على حصة المعترض كون انه تم انقاص حصته الشرائية عند اعتماد وفتح الطريق المعترض عليها ، حيث انه يوجد مخطط مساحة قديم لكامل القطعة (التي تخص المعترض) عند افرازها ويوجد طريق مفتوح ومتفق عليه بحسب مخطط الافراز بين الورثة وقد تم تقديمه لدى مكتب تسوية اراضي ومياه عتيل لاعتماده وتطبيقه كما هو معتمد في المسوحات التي تمت عند التعريف على القطع النهائية (47 + 48 + 49) تفاجأ المعترض انه وعند تعليق جدول الحقوق لم يتم اعتماد الطريق التي تخدم القطع النهائية (47 + 48 +49) من ذات الحوض المرقوم اعلاه وقد تم اغلاقها وعدم اعتمادها دون اي سبب قانوني او هندسي مشروع وتفاجأ انه قد تم ضم مساحة الشارع الى القطع النهائية (47 + 49) من ذات الحوض والذي تسبب بزيادة مساحاتهم المدرجة على جدول الحقوق وتفاجأ ان القطعة النهائية رقم (48) قد نقصت مساحتها دون اي وجه حق مع العلم انه قد اقتطع جزء من مساحة ارض المعترض عند الاتفاق على فتح الشارع الذي يخدم القطع النهائية رقم (47 + 48 + 49) من ذات الحوض المرقوم اعلاه.

8- اعرض لمحكمتكم الكريمة انه تم فتح الطريق من قبل فرق التسوية واعتمادها بشكل خاطئ من قبل اللجنة القانونية والهندسية في ملف دراسة الادعاء، مما أهدر حق المعترض في حصصه الشرائية في القطعة موضوع الاعتراض.

9- اعرض لسعادتكم أن المعترض يطلب اغلاق الطريق الواصلة بين القطع النهائية رقم (24 + 25 + 48) من ذات الحوض وعدم اعتمادها كون انها تلحق ضرر جسيم بموكلتي.

10- اعرض لسعادتكم ان يتم اعتماد وفتح الطريق الرابطة والتي تخدم القطع النهائية رقم (47 + 48 + 49) من ذات الحوض المرقوم اعلاه كما هو متفق عليه من سنوات طويلة وكما هو موضح بمخطط الافراز المتفق عليه بين الورثة سابقا.

11- إن تسجيل القطعة دون إدراج واعتماد اسم المعترض على جدول الحقوق المعلق يعتبر ضياعا وضررا لحقوق موكلي (المعترض) المذكور أعلاه.

12- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل بهذا الاعتراض حسب الأصول والقانون.

الطلب:- يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة تعيين موعد لنظر الاعتراض وتبليغ المعترض عليهم، وقبول الاعتراض شكلا وغب الإثبات الحكم بملكية المعترض لحقوقه التي آلت إليه بالشراء والتي يتصرف بها المعترض، وبذات المقام إصدار الأمر بتعديل جدول الحقوق والمخطط الهندسي المتعلق بالشوارع وسجل الأموال الغير منقولة المبني عليه لدى الدوائر ذات العلاقة وشطب أي قيد يتعارض معه وذلك حسب الأصول والقانون.

تحريرا ..... هذا مع الاحترام

وكيل المعترض

- رسوم اعتراض قطعة ٤٨ : ١١٥/٨٥٤ × ١٠٢٤٨ × ١٪ = (الحد الأدنى ٥٠ دينار)

- رسوم اعتراض طريق (٢٥ دينار)

الاء عياش

١٣:١٦ PM

٢٠٢٤/٥/٧